

بوجز القيامة سبي لجامع طول من منه اعتبارا بالاول امنته
 فلما تقوم بغنة في ساعة حتى ان من يتناول لقمة لا
 يهل حتى يتناولها لخل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم
 بغنة فقد جاء اشراطها وهي لغة قطعة زمن غير معين
 ولا محدود وفي اصطلاح الموقنين وخوم جز من رغبة
 وعشرين جز من الليل والنهار قال ما المسؤول عنها با علم
 من السائل اي بل لا نساوي في عدم علم زمن وجودها
 ان الله عنده علم الساعة ان الساعة آتية الا دليها
 يسألونك عن الساعة ايان مرسا قل انما علمنا
 عند ربنا الايات وفي الصحيح من اخ الغيب محس لا
 يعلم الا الله ولا ان الله عنده علم الساعة الاية
 وروي احمد او ثبت مما يتبع كل شئ الا الحسن ان الله
 عنده علم الساعة الاية ففبه انه ينبغي للمفتي والعالم
 وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك
 لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور
 علمه ومن قال على كرم الله وجهه وان دها على كيدي
 اذ اسئلت عما لا اعلم ان اتول لا اعلم وقال بعض

من روى في صحيحه
 من روى في صحيحه
 من روى في صحيحه
 من روى في صحيحه
 من روى في صحيحه
 من روى في صحيحه
 من روى في صحيحه
 من روى في صحيحه
 من روى في صحيحه
 من روى في صحيحه

السلف

السلف اذا احظا العالم لا ادري فقد اصبحت مقاتلة
 قال فاحبرني عن امارتها بفتح الحظرة اذ هي بكسر
 الولاية اي اشراطها وعلامتها الدالة على اقترابها
 وروى ما روي امارتها قال ان تلد الامة اي الغنة
 وال فيها للمهية ونحوها مما ياتي دون الاستعراق
 لعدم اضطراد ذلك في كل امة ربنا اي سيدنا
 وفي رواية روى اي سيدها وفي اخرى روى اي سيدها
 روى اي سيدها وروى اي سيدها وروى اي سيدها
 الساري للامة لا سنيلا يبا على بلاد الكفر حتى تلد
 السرية بنتا او ابنا لسيدها فيكون ولدها سيدها
 كايه فالامة سنيلا ونا على بلادهم وكثرة الفتوح
 والنسري او عن كثرة بيع المستوليات لفساد الزمان
 حتى تساري المرأة امها وتسار قها جاهلة لها امها
 فالامة غلبة لخل الناسي عنها بيع ام الولد وهو
 ممنوع اجماعا على نزع فيه قيل وبنص ورهاني غير
 امهات الاولاد بان تلد حرا سنيمة او قنا بنكاح
 او زنا ثم تباع بيعا صحيحا وتذور في ايدي حتى